رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

7965- شروط لباس المرأة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السلام عليكم تقول ما حكم لبس البلايز الرجالية للنساء؟ علما انه ليس هناك فرق بين بلايز النساء والرجال الا ان الرجالية تكون ازرارها جهة اليسرى والنسائية تكون ازرارها في الجهة اليمنى ونحن نشتريها لقلة ثمنها عن بلايز النساء. المطلوب في ملابس النساء ان تكون - 00:00:00

ساترة وان لا يكون فيها زينة تخرج بها للشوارع وان تكون واسعة ليست ظيقة تلتصق بالجسم وان تكون ظافية على الجسم لا تكون قصيرة يبدو منها شيء من اه رجليها او من يديها او غير ذلك من جسمها تكون ظافية على الجسم وان تكون - 00:00:20

ساترة لما وراءها فلا تكون شفافة ولا رقيقة تلتصق كل هذه المواصفات للباس الشرعي وكذلك لا تكون ملابس النساء مشابهة لملابس الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من من النساء بالرجال ولا يكون فيها مشابهة - 00:00:40

الكفار او قوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. فاذا توفرت هذه المواصفات في ملبس المرأة فانه شرعي. اما ان اختل شرط من هذه الشروط فان هذا اللباس لا يجوز. نعم - 00:01:00